وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي
عن فتاوى السبكي لانه في عامي لا يتأهل لذلك واطلاق
ابن عبد السلام ان من لا امامه في مسئلة قولان له تقليد
في ايهما احب يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة
وما في الروضة من الوجهين مفروض كما ترى
فيما اذا كانا لواحد ولا تخيير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما
من قائله لا اهل كما اقتضاه قوله ايضا لاختلاف المتبحرين
كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق ان الارجح
التخيير بينهما في العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح
قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية لا
يأثم وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية
لا يعاقب عليها ولا اثم فيها وقول ابن عبد السلام يمتنع التقليد
في هذه لانه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي
بصحة الدور ومراده ما ينقض لا يقلد والحاصل انه
من ينقض يمنع تقليده ومن لا ينقض يجوز تقليده
وفي فتاوى السبكي تخيير العامل في القولين اي اذا لم
يتأهل للعلم بارجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به

لكن



لكن مر في شرح الخطبة عند قوله غيره ما يخالف ذلك
فالحق بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد
علم ارجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح في
حق نفسه انتهى كلام تحفة ابن حجر وفي شرح خطبة
المنهاج من التحفة ما نصه ونقل القرافي الاجماع
على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا
الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكأنه اراد اجماع ائمة
مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع
ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع
بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما
يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي
الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين
متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة
وحرر السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذهب
الاربعة اي مما علم نسبته لمن يجوز تقليده وجميع
شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء او افتاء انتهى

Copyright © King Saud University